إلى وزارة الأوقاف.. مع التحية..

«التعميم» لم يصل إلى مكاتب المديريات!

■ في كل موسم واستحقاق انتخابي تشهده بلادنا، نجد أنفسنا مضطرين الى إعادة الحديث نفسه حول استغلال المساجد ودُور العبادة في الدعاية للأحزاب والمرشحين وتجيير الخطبة والدروس المسجدية لمواضيع وقضايا حزبية وسياسية بحتة، تتطرق الى خصوصيات المرشحين وتوجهاتهم وانتماءاتهم الحزبية «الى حزب إسلامي.. ينصر الله ورسوله» حسب قول أحدهم في مسجد قرية نائية في محافظة تعز.

وزارة الأوقاف والارشاد، وكما تفعل كل مرة، أصدرت تعميماً حذرت فيه من استغلال المساجد للدعاية الانتخابية.. والمشكلة ليست هنا، فالتعميم قد صدر ونشر وعمم.. كما سابقيه، المشكلة هي من يتابع ويهتم بالتنفيذ.. هذا أولاً.

وثانياً لاتزال وزارة الأوقاف في واد، ومكاتبها في المديريات والمحافظات تعمل في واد آخر تماماً.. فالملاحظ والمعايش باستمرار.. أن مكاتب الوزارة في المديريات تكاد تتحول الى مكاتب ادارية لدفع المستحقات المالية للموظفين اخر كل شهر لا أكثر.. ولا تظهر المكاتب -أو الغالبية منها حتى لا نظلم المجتهدين- قدراً من الاهتمام أو المسئولية تجاه ما تصدره الوزارة من تعليمات وتعميمات. هناك مئات، بل آلاف المساجد في أرياف المحافظات اليمنية لايزال البعض يتعامل معها على انها ملك مخصوص بحزب الاصلاح «الاسلامي» ومن ينتدبهم الحزب من أئمة ودعاة وخطباء ووعاظ ومرشدين وموجهين حزبيين وقياديين حزبيين.. و.. و.. والقائمة تطول وتطول، فيما تقصر وتقصر مسئوليات المكاتب الرسمية والجهات المسئولة عن تحيز العمل الحزبي والدعاية السياسية والتربية الحزبية والتنظيمية الموجهة وإبعادها عن المساجد والجوامع والمصلين.. أكثر من ذلك قد يحضر البعض من موظفي تلك المكاتب دروساً ومحاضرات وندوات في المساجد يكون واضحاً أنها حزبية وسياسية ودعائية تلوث بيوت الله بأخبار الاصلاح والمشترك، والمرشح الذي سينصر الله ودينه.. ويهزم المصلين.. هل لدى الوزارة اليةٍ للمتابعة وتفعيل مكاتبها في المديريات، أم ينتهي دورها بالتعميم؟!

مجهر
أسئلة المثقف العربي في عصر الاستلاب

■فاطمة وايلو❖

■ هل ولّى زمن المثقف الرائد وضمير الأمة وقائد الجماهير؟

لقد أصبح المثقف العربي تابعاً، لاحول ولاقوة له، أمام آلة التمييع والتسطيح والتنميط التي تشهدها الساحة الثقافية العربية من المحيط إلى الخليج.

إن العولمة الثقافية، وهي جزء من العولمة الشاملة، قد تضيع هويتنا إن لم تكن قد ضاعت بالفعل، وهو ما يفرض على المثقف العربي أن يطرح السؤال الإشكالي ربما المعهود: هل نحن فعلاً كشعوب عربية مازلنا نملك هويتنا الثقافية حتى نتحدث عن تهديدات لها من قبل هويات ثقافية أخرى؟

لقد أصبحنا نعيش مرحلة الركود والجمود وانتفى زمن الإبداع، إلاّ من محاولات قد تكون معزولة ولكنها شجاعة في صمودها في زمن أصبح التيار الجارف القادم من الرياح الأمريكية قوياً، جنونياً وشرساً.. إنه عصر الاستلاب الأمريكي باسم العولمة، وهو ما يتطلب مواجهته، ربما يجب أن تكون عنيفة عنف الإبداع لحظة انبثاقه، فكريتوق للتحرير والانعتاق.

● هل تراجع دور المثقف العربي عن دوره الريادي والطلائعي في المجتمع؟

في زمن أصبح التردي الشامل يهيمن على رقعة الوطن العربي من المحيط إلى الخليج وعلى جميع المستويات، نجد أن المثقف العربي أصبح مهمشاً ويعيش في الظل إن لم نقل انه انزوى في بقعة مظلمة.. لم يعد يقوم بدور الطلائعي ودور المحرض على التغيير وعلى نشر الوعي والتحسيس بقضايا الأمة.. لأنه لم يعد المثقف العربي رمز المندد ولارمز التغيير المنشود.

لقد أصبحت مظاهر المجتمع الثقافية والفكرية منمطة، فرغم ما يبدو من التعدد فإنها تنصب في قالب واحد هو المظهر الرأسمالي الجديد العولمي لكل مايمت بصلة للفكر والثقافة وبالتالي للحياة الاجتماعية.. من هنا أصبح المشهد العام للمجتمعات العربية يتسم بتراجع دور المثقف وسيطرة الفكر العربي الاستهلاكي على مظاهر الحياة من بينها الفكر والثقافة.

* الحوار المتمدن- ouaia ouf@yahoo.fr

توقيف قضاة وأعضاء في النيابة العامة والتحقيق مع المقصّرين

مجلس القضاء الأعلى.. أولويات الحسم في الإصلاح القضائي

■ يؤكد القضاء اليمني حضوره الفاعل والحاسم في الحياة العامة وقضايا التنمية والتحديث والاصلاح المالي والاداري.. ويتعزز دور وفاعلية الجهاز القضائي من خلال الاجراءات الحازمة والحاسمة التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى ويواصل البت فيها، وفي قضايا أخرى متعلقة بعمل القضاء والمحاكم الشرعية ودرجة انضباط الجهاز القضائي والسرعة المطلوبة في البت في القضايا المعروضة على المحاكم، سيما تلك المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم وقضايا المال العام والتجاوزات التي ترتكب بحق الوظيفة العامة والجهازين المالي والاداري للدولة.

أمين قاسم:

يجيئ ذلك انسجاماً مع مشروع الاصلاحات الشاملة الذي تبناه فخامة الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية والذي حرص ويحرص على منح القضاء صلاحياته ومسئولياته الكاملة، وتعزيز رسالة ودور القضاء واستقلاليته بما يخدم عملية التقاضي والفصل في التنازعات.

مجلس القضاء الأعلى كانت أسندت رئاسته في وقت سابق من هذا العام للقاضي عصام السماوي، بعدما تنازل رئيس الجمهورية عن هذا المنصب الرمزي والذي لم يكن يتضمن صلاحيات اجرائية، بل إدارية عامة تتعلق بالتنقلات، والتعيينات القضائية.. وعبر رئيس الجمهورية بذلك عن رغبته في اسقاط تقوّلات حاولت النيل من استقلالية القضاء مستخدمةً الرئاسة الرمزية للمجلس حجة ووسيلة.. ومع تنازل رئيس الجمهورية وصدور قرار جمهوري بتعيين قاض مشهود له لرئاسة القضاء الأعلى، لم يجد المشككون شيئاً سوى التقليل من قيمة ومصداقية هذا التوجه بعد الحملة الاعلامية والسياسية التي ركزت جهدها في غمز رئاسة رئيس الجمهورية للقضاء الأعلى.

إلاّ أن ذلك لم يفتّ في استقلالية القضاء، ولا نال شيئاً من مصداقية السير في تعزيز دور ومسئولية وصلاحيات الجهاز القضائي.. ويعبر عن ذلك مجلس القضاء الأعلى عبر اجراءات وخطوات متتالية لمعالجة الاختلالات والسير في انجاز المهام والأولويات المرسومة في جدول أعمال ومحاضر جلساته.

محاسبة القضاة.. وقضايا الأموال العامة

في هذا الاتجاه.. كان مجلس القضاء الأعلى أصدر خلال الشهر الماضي قراراً بحق ثلاثة من القضاة، قضى بإيقافهم عن العمل واحالتهم الى التحقيق القضائي بعد تلقيه رسالة بذلك من وزير العدل، لارتكاب القضاة مخالفات، وسوء استغلال للوظيفة المناطة بهم.. يأتي ذلك في اطار خطة شاملة لتفعيل الرقابة والتفتيش القضائي، وضمن استراتيجية واسعة ومقرة للشئون العدلية والقضائية والنيابية.

وفي جلسته يوم ٢٥ من الشهر الماضي ناقش مجلس القضاء الأعلى قضايا الأموال العامة المتعثرة لدى بعض القضاة وتاخر الفصل فيها.. وقرر المجلس سحب تلك القضايا واحالتها الى قضاة آخرين واستدعاء القضاة المقصرين الى هيئة التفتيش القضائي للتحقيق معهم، وألزم الهيئة برفع نتيجة التحقيق الى المجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

وفي سياق متصل شكل المجلس لجنة برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا تتولى إعداد مشروع تعديل لقانون المرافعات والتنفيذ المدني بهدف سرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم واختصار اجراءات التقاضي وايجاد آلية سليمة لتطبيق الأحكام الصادرة ضد الدولة وحسم قضايا التنفيذ.

عقوبات نيابية

من جهة ثانية.. وفي اطار التوجه الجاد والمسئول، أقر مجلس القضاء الأعلى يوم الاثنين الماضي ٣١ يوليو ٢٠٠٦م، توقيف أربعة من أعضاء النيابة العامة عن العمل بسبب ارتكابهم مخالفات مهنية ومسلكية تتوجب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنهم وذلك بعد أن استوفت هيئة التفتيش القضائي بالنيابة العامة اجراءات التحقيق في موضوع الدعوى التأديبية معهم.. وواصل المجلس الاستماع الى تقرير التفتيش القضائي حول القضايا المتعثرة لدى بعض القضاة والاجراءات التي اتخذت بشأنها، وكلف الهيئة استكمال الاجراءات القانونية خلال أسبوعين من تاريخه.

يُذكر أن قضايا عدة تتعلق بالإخلال بالوظيفة العامة وتجاوز الصلاحيات المالية والادارية، وأخرى تتعلق بالأموال العامة.. معروضة على المحاكم، وقد بتت في عشرات منها وأصدرت بحقها أحكاماً وعقوبات مختلفة.

كما أن عشرات القضايا الأخرى معروضة على محاكم الأموال العامة، وقد ألزم المجلس مؤخراً القضاة والمحاكم سرعة انجاز القضايا والترافعات، فيما تم سحب القضايا المتعثرة وأسندها لآخرين، حيث قرر استدعاء القضاة المقصرين والتحقيق معهم من قبل التفتيش القضائي.

احترام استقلالية القضاء..

إلى ذلك استنكر مصدر قضائي مسئول التناولات الاعلامية غير المسئولة لبعض الصحف تجاه السلطة القضائية والقانونية واعتبرها تتضمن خرقاً للأطر الدستورية، مشيراً الى أن إطلاق التهم على القضاء عموماً ووصفه بالفاسد وغير العادل والأعوج يمثّل خرقاً.. وانتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء.

يجيئ ذلك عقب نشوب حملة مسعورة استهدفت القضاء والتحامل عليه بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة في قضايا صحفية مرفوعة من نيابة الصحافة والمطبوعات.. وهو ما دعا المصدر الى التأكيد أن تلك التناولات لن تحقق أية منفعة يمكن أن تخدم بها الصحافة والصحفيين بقدر ما تضر بالصالح العام.

وأكد المصدر في تصريح نقلته عنه «٢٦ سبتمبرنت» أن الأحكام في جرائم الصحافة قد رسم لها القانون طرقاً لمعالجتها عبر درجات التقاضي المختلفة، ولم تكن التناولات الاعلامية في يوم من الأيام وسيلة لمعالجة الأحكام القضائية.

مبدياً استغرابه للتناقض الذي تقع فيه بعض الصحف.. فهي تنادي باستقلال القضاء، ولكنها تمارس أبشع صور الانتهاكات في تحدٍ سافر للقانون بإطلاق عبارات تقع تحت طائلة المساءلة القانونية.

وهي مناسبة مهمة لنضم صوتنا الى المطالبة ودعوة وسائل الاعلام للعمل الى جانب القضاء كشريك أساسي في ارساء العدالة.. وإقامة علاقة على أساس الثقة المتبادلة والاحترام المسئول بعيداً عن الشك والتشكيك، وبالتحرر من الموروثات الخاطئة والمغلوطة التي تكونت خلال الفترات الماضية.

■ مصدر قضائي يستنكر التناولات الإعلامية المدفوعة.. ويدعو الإعلام إلى شراكة أساسها الثقة والاحترام المتبادل

■ إحالة قضايا الأموال العامة المتعثرة إلى آخرين لسرعة البت فيها.. وإحالة القضاة السابقين إلى التفتيش القضائي

حقوق الإنسان وحرياته في التشريع اليمني

موقف الجمهورية اليمنية من الإعلان العالمي والتشريعات الدولية الأخرى

لحامي/ محمد علي علاو❖

■ بالنسبة لعلاقة الجمهورية اليمنية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م فإن الأمر واضح وجلي من خلال أهم وثيقة قانونية يمنية وهو دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام ١٩٩٤م والذي أشار إلى وجود علاقة مباشرة بين الجمهورية اليمنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٦) من هذا الدستور على أن «تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة»..

وهذا يعني ويؤكد بأن جميع الحقوق والحريات التي يتضمنها الإعلان سوف يتضمنها النظام القانوني اليمني سواءً من خلال التشريعات وإذا كان هناك تناقض بينهما فيعتبر تناقضاً بسيطاً حول حرية الزواج وتأسيس الأسرة دون أي قيد بسبب الدين نوضحها كالتالي:

تضمن النظام القانوني والتشريعي اليمني جميع الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان مع مراعاة الدين الرسمي وخصوصيات الثقافة الإسلامية في الزواج والأسرة

صادقت اليمن على أكثر من ٩ معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان

تعمل بلادنا على تعديل النصوص القانونية في تشريعاتها بما ينسجم والاتفاقيات الموقعة عليها

المادة (١٦) من الإعلان فهذه المادة تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية اليمني حيث تجيز هذه المادة زواج اليمني من الكتابية كما تجيز زواج اليمنية من غير مسلم.. ثم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحرية الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته.

المادة (١٨) منه حيث تتعارض مع القانون اليمني إذ يعتبر قانون الجرائم والعقوبات تغيير فرد عقيدته أو ديانته الإسلامية إلى أي دين أو عقيدة أخرى جريمة هي جريمة الردة وعقوبتها الإعدام.. وإعفاء الشخص المعني من هذه العقوبة في حالة التسوية.. وخلاصة القول إن معظم نصوص الإعلان لاتتعارض مع التشريعات اليمنية ولكن هناك عدد قليل من نصوص الإعلان تتعارض مع التشريعات اليمنية الخاصة فيما يتعلق بحرية الديانة وحرية الزواج مما سبق توضيحه، ويعود سبب هذا التعارض بين هذه النصوص القليلة من الإعلان وبين التشريعات اليمنية إلى أن الجمهورية اليمنية ليست دولة علمانية، ويؤكد على ذلك دستورها الذي ينص على أن الشعب اليمني جزء من الأمة الإسلامية وان الإسلام دين الدولة الرسمي وأن الشريعة الإسلامية مصدر لجميع التشريعات.. وهذا التعارض الموجود بين بعض نصوص الإعلان والتشريعات اليمنية يعد أمراً مقبولاً من جهة لأنه يعبر عن الخصوصية أو النسبية الثقافية لكل حضارة وهي مسألة فلسفية تقر بها نظريات حقوق الإنسان، والمشكلة الحقيقية لاتكمن في وجود هذا التعارض بل أن المشكلة بالنسبة لليمن تكمن في عدم تطبيق بعض الحقوق والحريات التي لاتتعارض فيها التشريعات اليمنية مع نصوص الإعلان العالمي وهذه مشكلة تعاني منها بعض التشريعات في اليمن.. وقد وقعت الجمهورية اليمنية على عدد كبير من اتفاقيات ومواثيق وعهود حقوق الإنسان الدولية.

كما أنه تم إنشاء واستحداث حقيبة وزارية جديدة في تشكيل الحكومة هي وزارة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٧م وكذلك فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان في يناير ١٩٩٨م بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٨/٢٠ والتي ضمت في عضويتها أهم الجهات التنفيذية الحكومية المرتبطة أعمالها بمجال حقوق الإنسان مثل وزارة العدل ووزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب والتأمينات الاجتماعية والعمل والتدريب المهني والداخلية والأمن والنيابة العامة ووزارة الخارجية، كما أن هناك لجنة لحقوق الإنسان في مجلس النواب وأخرى في المجلس الاستشاري إضافة إلى منظمات غير حكومية تحرص على أن تمارس نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في اليمن.

وقد جاء في المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨م بشأن مهام واختصاص اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان أن مهام اللجنة الآتي:

أ- وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في بلادنا وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقاً للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا الشأن.

ب- التنسيق والتواصل مع مراكز حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات العلاقة بهدف خلق علاقات تعاون لمعالجة أية قضية من قضايا حقوق الإنسان يتعلق ببلادنا.

ج- الإشراف على حسن وسلامة تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات المعنية وإصدار التوجيهات والتعليمات الملائمة.

د- الإشراف على إعداد التقارير الدورية المرفوعة للمنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت بها بلادنا.

هـ- دراسة التقارير الواردة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها.

و- العمل على دعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في بلادنا.

ز- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الكفيلة بنشر الوعي القانوني في مجال حقوق الإنسان وذلك لدى مؤسسات وأفراد المجتمع وعقد الندوات وحلقات التوعية التخصصية للعاملين في أجهزة القضاء والنيابة والأمن ممن تتصل أعمالهم وأنشطتهم بقضايا حقوق الإنسان واستضافة المهتمين من المنظمات والهيئات الدولية لإلقاء المحاضرات في هذا الجانب.

ح- الإشراف على إعداد وتنفيذ الفعاليات التي تجسد مشاركة بلادنا واحتفائها بالمناسبات التي تكرس المنجزات والمكتسبات التي حققها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

أما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجمهورية اليمنية حتى الآن فهي على النحو الآتي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرق لعام ١٩٢٦م وبروتوكول عام ١٩٥٣م.

٣- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م والبروتوكول الخاص بها.

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م+ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣م+ اتفاقية الرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٣م.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤م.

٦- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م وهي أربعة اتفاقيات والبروتوكولات الإضافيان لعام ١٩٧٧م.

٧- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

٨- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م.

٩- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م وحيث أن الدولة المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة بإيجاد تدابير وإجراءات لازمة لإقرار المبادئ الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات المشار إليها ولتطبيقها عملياً وتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الصدد والنص على ذلك في قوانين الدولة الموقعة على الاتفاقية وهناك لجان خاصة تدرس تلك التقارير للإطلاع على مدى التنفيذ وتطبيق الدول للمبادئ الواردة في المعاهدات والاتفاقيات، ولتلمس أوجه الإيجاب وللوقوف على جانب الصعوبات، حيث تقدم اللجان النصح والخدمات الاستشارية للتغلب على الصعوبات.. بالإضافة إلى حث الوكالات التخصصية لتقديم المساعدات المالية والفنية والتقنية لتعزيز التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات ومثال على ذلك مايلي: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م فوض «لجنة حقوق الإنسان» وهي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومهمتها الإشراف على تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة فالدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقاريرها الأولية بعدم لمام من نفاذ العهد عليها ومن ثم كل أربعة أعوام واليمن ملزمة بما تصل إليها نتائج تلك التقارير باعتبارها دولة موقعة على تلك الاتفاقيات الملزمة دولياً.. كما أنها ملزمة بتعديل وإلغاء أي نص في تشريعاتها الوطنية يتعارض مع أي نص أو اتفاقية دولية تكون اليمن مصادقة عليها طبقاً لما جرى عليها العرف الدولي.

* رئيس مركز المعونة القانوني لحقوق الهجرة واللجوء- صنعاء